في مفاوضة فرضي احدهما فلا صاحب الدين ان ياخذ ايهما شاء بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
بما عليه ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يوفي اكثر من النصف فيرجع بما زاد لانه لا تعارض بين ما عليه لحق
الاجل وبين ما عليه لحق الكفالة فيقع الاداء عن الاكثر فاذا زاد على النصف فليس له في الفضل على النصف معارض
فيرجع ذلك عن صاحبه رجلان اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد
منهما على صاحبه حتى يوفي اكثر من النصف لما قلنا رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل عن صاحبه انها تكفل شيء اداه
احدهما رجع على صاحبه بنصفه لان الموجب شيء واحد وهو ايفاء عن الاصيل اذ ليس بعضه فوق بعض فهو كفالة
واحدة فما سبق دليل الموجب رجع على الاصيل بجميع ما ادى لان ما ادى عن صاحبه اداء عنه
ولو ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بجميع الدين لحكم الكفالة عن الاصيل مكاتبان كتابة واحدة وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه لان كل واحد منهما اصيل
عن الكل كفيل عن صاحبه فيرجع صاحبه بالكل واذا ادى احدهما شيئا رجع عن جميع البدل لا محالة
فيقع عن صاحبه نصف ذلك لاستوائهما فان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق لانه ملكه
بدل عن النصف لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتعجيل
الثمن فاذا جاء العتق استغنى عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما وعلى الآخر النصف للمولى ان ياخذ
لحصة ايهما شاء اما المعتق لحق الكفالة والآخر لحق الاصالة فان اخذ المعتق يرجع على صاحبه لانه ادى
دينه بامره وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق شيء لانه ادى دين نفسه متفاوضان كفل احدهما بمال
لزم صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزم لانه دين وجب بالشرع فشابه ارش الجناية
وهما يقولان الكفالة تبرع وتبقى معارضة بدليل الحقيقة والحكم اما الحقيقة فلان
الكفالة بامر المكفول عنه الاداء لا تنعقد عن الوجوب واما الحكم فلان المرء اذا انشأ الكفالة بمال في مرض الموت كان وصية

واذا اقر بها في مرض الموت كان معتبرا من الثلث لان الدين لازم في بقاء الكفالة فكذلك ههنا لزوم صاحبه
في بقاء الكفالة فكان في معنى التبرع فاخذه صاحبه

باب كفالة العبد عنه

رجل ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لانه برئ الاصيل عن تسليم نفسه
فبرئ الكفيل فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له عليه
كذا قيمته لانه غرم الاصيل قيمة المملوك فغرم الكفيل كذلك لانه قام مقامه عبد كفل عن مولاه بامره
فعتق فاداه او كفل المولى عنه بامره فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه شيء وقال
زفر يرجع كل واحد منهما لان الموجب للرجوع قد وجد والمانع عنه قد زال ولنا ان الكفالة وقعت
عن موجبه للرجوع فلا يبقى فيها الرجوع ابو المكارم كفل عن عبد بدين لمولاه بامره بلغوا حان الله لا يرجع عليه
بما دفعا والله اعلم

كتاب الحوالة

رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقال المحال هو مالي فالقول قول المحيل
ومعناه ان المحال قال لآخر لك علي وانا اقر بذلك فقضه مالي على فلان فقال المحال له لا هو دين عليك
احلتني به على فلان ولك علي فلان مثله دين علي ان يؤديه الي وانما جعل القول قول المحيل لان الاحالة قد
تستعمل في معنى التوثق على سبيل التوكيد اشار اليه في المضاربة وقد تستعمل في بقاء الدين فلم يكن
حكم المحال على المحيل صار معتقا بالدين فلو احلت المحيل والمحال عليه بعد ما ادى المحال عليه
واراد الرجوع فقال المحيل انما احلته بمالي عليك فليس لك علي رجوع وقال المحال عليه لا بل لي ان ارجع
عليك فالقول قول المحال عليه نص في الكفالة وباب الحوالة لانه ادى دينه عنه بامره فله ان يرجع الا ان
يثبت ما يسقط حقه رجل اودع رجلا الف درهم واحال بها عليه آخر فهو جائز فان هلك مال المودع
لان المودع التزم الاداء من غير المال فبرئ المال هلاك اليد والله اعلم

كتاب الضمان

رجل باع لرجل ثوبا وضمن له التجار او مضاربه ضمن المتاع لرب المال فالضمان بالمال لان حق القبض للموكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)